لم يكن حيضا ولا تستأنف العدة بهذا هو المختار عندنا وفي مجموع النوازل اذا تزوجت الآيسة بعد تمام اعتدادها بالاشهر ثم رأت
الدم فالاصح ان نكاحها جائز وفي القاضي بجوازه اولم يتعرض فيكون عدتها في المستقبل بالحيض قيد بالآيسة لان الصغيرة اذا حاضت
بعد انقضاء عدتها بالاشهر لا تستأنف لانه لم يتبين انها كانت من ذوات الاقراء بخلاف ما اذا حاضت في اثنائها بعد ما حيضت تستأنف
تحرزا عن الجمع بين الاصل والبدل او آيسة بعد حيضتين تعتد بالاشهر لان الجمع بين الاصل والخلف غير جائز كان قبل قدرها الجمع كما
او اطبق المتوضئ حدثه في صلوته ولم يجد ماء تيمم وبني قلنا الخلفية بين الماء والتراب وبين الطهارتين على ما قلنا فيهم لا بين
الصلوتين ولو اعتقت في العدة من طلاق رجعي امرت بعدة الحرائر اي انتقلت عدتها الى عدة الحرائر لقيام النكاح من كل وجه
فلما اعتقت زاد الملك عليها فلا يبقى الا بثلث حيض كما لو اعتقت فطلقت وقال مالك لا ينتقل لان اللازم عليها اتمام
عدتها على وجه وجبت فلا يتبدل بالعتق كما لا يتبدل عدة المبتوتة والمتوفى عنها زوجها وان كانت المعتقة في العدة
مبانة لم تامر بعدة الحرائر وقال الشافعي تعتد كحرة لان حالها في العدة تغيرت فيتغير عدتها كما لو كانت رجعية ولنا
انها عتقت بعد زوال الحل فلا تتغير عدتها كما لو اعتقت بعد انقضاء العدة واذا اعتقت ام الولد او مات مولاها امرنا
بثلث حيض لا بواحدة اي قال الشافعي تؤمر بان تعتد بحيضة واحدة لان هذه العدة لزوال ملك اليمين فكذا الاستبراء
ولنا ان ام الولد لها فراش اضعف مما في فراش المنكوحة وهذه عدة وجبت لزوال الفراش كعدة النكاح اي في التلاقي بالكلية
احتياطا هذا اذا لم يكن منكوحة او معتدة فان كانت لا يلزمها العدة بموت المولى ولا بالعتق لعدم ظهور فراش
المولى معه او مات زوجها ومولاها وجهل الترتيب اي لم يعرف ايهما مات اولا وكمية ما بينهما اي لم يعرف مقدار ما بين
الموتين من الايام فعدتها عدة الوفاة عنده وقالا يجمع بين العدتين اي تعتد باربعة اشهر وعشر وتستكمل فيها ثلث حيض
قيد بجهالة الترتيب والكمية لان ما بين الموتين ان كان اقل من شهرين وخمسة ايام تعتد باربعة اشهر وعشر لانها ان كان
المولى مات اولا اعتقت ولم يلزمها عدة لانها منكوحة الغير فاذا مات الزوج تعتد ولا يلزمها العدة بموت مولاها
لانها معتدة من نكاح ويلزمها عدة الحرة في حال وعدة الامة في حال فتعتد بالاكثر احتياطا وان كان ما بين الموتين شهرين وخمسة
ايام تعتد باربعة اشهر وعشر او تستكمل فيها ثلث حيض لاحتمال ان المولى ان مات اولا لم يلزمها عدته وبعد موت الزوج
يلزمها عدة الحرة ولو مات اولا لا يلزمها عدة الامة ويلزمها بموت المولى بعده ان تعتد بثلث حيض فتجمع بينهما احتياطا
لهما ان العدة من المولى دائرة بين الوجوب والسقوط فيجب احتياطا وله ان الامرين اذا وجدا ولم يعرف تاريخهما
يجعل كانهما وقعا معا كالغرقى والحرقى واذا جعل موت المولى والزوج معا ترجح جانب عدم الوجوب فلا يجب العدة
احتياطا لان الشيء لا يثبت بالشك كما لو اخبرت بموت زوجها والطلاق ولم يعلم تاريخهما لا يجب العدة للطلاق والوفاة
صغير عن امرأته الحامل بامرها اي ابو يوسف بالشهور اي بان تعتد اربعة اشهر وعشرا لان الحمل ليس منه
ان الحمل لو حدث بعد موت الزوج تعتد باربعة اشهر وعشرا فالتيقن ان الحمل ليس من الزوج في الصورتين
وهذا تنبيه على تعليل ابي يوسف وبهما بالوضع اي قالا عدتها بوضع الحمل لان العدة شرعت لتعرف فراغ النكاح لا براءة
الرحم وهذا المعنى متحقق في الصبية لاطلاق قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن من غير فصل بين الكبير

منه ومن غيره بخلاف الحمل الحادث لانه لم يثبت وجوده وقت الموت فوجبت العدة بالاشهر فلا يتغير بحدوثه بعد ذلك
ولا يثبت نسبه اي نسب الحمل من الصبي في الوجهين لانه يعتمد الماء ولا ماء له وفي التبيين على هذا الخلاف لو تزوج الكبير امرأة
فولدت لايام قليلة ومات عنها زوجها ثم جاءت بولد لاقل من ستة اشهر لانه ليس بثابت النسب وكان موجودا
وقت زوال النكاح بالموت واذا وطئت المعتدة من طلاق بشبهة بان تزوجها رجل وهو لا يعلم انها معتدة الغير
او منكوحة او وجدها على فراشه والتبس وقلن انها زوجتك فوجبت اخرى اي عدة اخرى تامر بهما اي بالعدتين على
التداخل فيكون ما تراه المرأة من الحيض محسوبا منهما حتى لو كان الوطء بشبهة بعد حيضة حاضت حيضتين بعدها وحيضة
اخرى ليكمل الثلث للعدة الثانية وان كانت معتدة الوفات فوطئت بشبهة تعتد بالاشهر وتحتسب بما تراه من الحيض
فيها من العدة الثانية تحقيقا للتداخل بقدر الامكان قيد بقوله بشبهة لانه لو وطئها بلا شبهة كما اذا تزوجها وهو يعلم
انها منكوحة الغير لا يجب عدة اخرى ولا يحرم على الزوج وطئها وبه يفتى كذا في الذخيرة وفي المعارف ان كان طلاق الاول رجعيا
كان له ان يراجعها في الحيضتين الاوليين وليس له ان يراجعها في الحيضة الثالثة لانها بانت منه وليس له ان يتزوجها لانها
معتدة الغير وعلى هذا الخلاف العدتان بالشهور لا التعاقب اي قال الشافعي لا يتداخل العدتان فعليها عدة ثانية
عقيب الاولى وفي الذخيرة هذا اذا وطئها اجنبي بشبهة اما اذا وطئها الزوج المطلق بشبهة تداخلت العدتان اتفاقا له ان
الاعتداد كف عن الخروج والتزوج بانها تكون عبادة كالكف عن قضاء الشهوة في الصوم فلا يجتمع ولا يتداخل كما
واحد كالصومين في يوم واحد ولنا ان الغرض من العدتين هو براءة الرحم يحصل بعدة واحدة ومعنى العبادة تابع
ولهذا تنقضي بدون علمها وتجب على الكافرة وغير المكلفة فان انقضت الاولى ولم تكمل الثانية اتمت الثانية اقول اورد
هذه المسئلة على وضع الوفاق مع انه تفريع لمذهبنا ولو ذكره قبل قوله لا التعاقب لكان اولى وتبتدئ عدة الطلاق
والوفاة عقيبهما اي تبتدئ المرأة عدة الطلاق عقيبه وعدة الوفاة عقيبها لان كلا منهما سبب فيعتبر المسبب من حين
وجود السبب وفي المحيط لو اقر بالطلاق منذ سنة فان كذبته في الاسناد تعتد من وقت الاقرار وجبت النفقة الجديدة
واما في حق التزوج باختها واربع سواها تعتد من وقت الطلاق وان صدقته تعتد من وقت الطلاق كذا ذكره
محمد في الاصل لكن هذا محمول على ما اذا كانا متفرقين من الوقت الذي اسند الطلاق اليه اما اذا كانا مجتمعين فلا يصدقان
فالمتأخرون ومشايخ بلخ قالوا يبتدأ بها العدة في هذه الصورة ايضا من وقت الاقرار عقوبة على كتمانها الطلاق ولكن
لا يجب لها نفقة العدة ومؤنة السكنى لاعترافها بسقوطهما وتنقضي العدة بمضي المدة اي مدة الطلاق والوفاة
وان لم تعلم بهما اي بالطلاق والوفاة وابتداؤها اي ابتداء العدة في النكاح الفاسد عقيب التفريق اي تفريق القاضي
وهذا ليس بطلاق او العزم على ترك الوطء وذلك بان يقول تركتك او خليت سبيلك ونحوهما لا بمجرد العزم لا من آخر
الوطئات اي قال زفر يعتبر العدة من آخر الوطئات حتى لو حاضت بعد الوطء قبل التفريق ثلث حيض انقضت العدة
لان المؤثر في ايجابها هو الوطء لا العقد ولنا ان في النكاح الفاسد شبهة النكاح ولهذا لا يحد بالوطء فيه وانما يرتفع هذه الشبهة
بالتفريق او الترك فلا تعتد قبله كما في النكاح الصحيح واذا ورث بانقضائها اي معتدة من طلاق بانقضاء عدتها

Copyright © King Saud University